



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٤/٢٦/٢٠٠٧ برئاسة القاضي مدحت محمود و عضوية كل من السادة من القضاة فاروق محمد سامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم احمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب أصدرت قرارها الآتي:-

المدعي/ عقيل معاون مزهر وكيله المحاميان حامد الصكبان و محمد سليم الدراجي .  
المدعي عليه / السيد مدير عام مصرف الرافدين إضافة إلى وظيفته و كيلته الموظفة الحقوقية وفاء محمد سلمان.

ادعى وكيل المدعي بأن محكمة الجنابات في ذي قار قضت بالحكم على موكلهما (المدعي) بالسجن مدة سنتين وفقاً لأحكام ( ١١/١٤٤ ) و بدلالة المواد ( ٦٠ و ١٢٨ و ٣٠٣ ) من قانون العقوبات كما قضت بعدم إخلاء سبيله من السجن إلا بعد تسديد المبلغ المدعى بنقضه تطبيقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ و ذلك بموجب حكمها الصادر في ( ٢٥/٤/٢٠٠٦ ) و بعد الاضطرار (١٤٦) /ج /٢٠٠٥) و المصدق تمييزاً من محكمة التمييز بقرارها المرقم ٣٥٩٢ / الهياه الجزائية / ٢٠٠٦ في ١٩/٦/٢٠٠٦ و لما كان الشق الجزائي استنفذ مدته إلا أن المدعي ما زال في السجن لم يتم إخلاء سبيله ما دام المبلغ المطالب به من المدعي عليه (مصرف الرافدين العام) غير مدفوع من قبل السجين المعسر و هكذا تحول القرار رقم (١٢٠ لسنة ١٩٩٤) من قانون إجرائي إلى قانون عقابي بالحكم مدى الحياة وان هذا القرار يتناقض مع الإعلان الدولي للحقوق المدنية السياسية التي انضم إليها العراق بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ و دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦ كما أن العقوبة الخاصة بالجريمة المرتكبة طبقت بشأنها المسادة



(١١/١١٤) من قانون العقوبات و استنفذت إغراضها بفضاء المحكوم مدة حبسه فلا يمكن أن تكون العقوبة مكررة و جعل القوانين الإجرائية مرادفة للقوانين العقابية بل تفرقها بالجزاء المفيدة للحرية ثم أن الأمر رقم (٧) القسم الثاني (٢) الصادر من سلطة الائتلاف الذي تقرر بموجبه اعتماد الطبعة الثالثة لسنة ١٩٨٥ للقانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعتمدة من مجلس القضاء الأعلى فلن الكتب الذي تضمنها القانون قد انصرت محتوياتها على التصوص للقانونية مع تعديلاتها و على القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل و هي القرارات تسابقه لسنة (١٩٨٥) بما القرارات العقابية و الإجرائية اللاحقة في صدورها لسنة (١٩٨٥) فلم يرد لها ذكر لذا فان استبعادها كان مقصودا وان المادة الخامسة عشرة و التاسعة عشرة من الدستور تحرم حجز الإنسان لذا فلن القرار رقم (١٢٠ لسنة ١٩٩٤) أصبح غير نافذ و غير شرعي و أن تطبيقه مخالف للدستور لأنه من بين القرارات المبطلّة أو المعلقة أحكامها وان المبلغ المحكوم به أصبح ديناً بالذمة سواءا كان الدين التولية أم غيرها و تطبق عليها أحكام القوانين المنطقة بالتحصيل ومن بينها قانون تحصيل الديون الحكومية و قانون التنفيذ . وان حبس العدين ما هو إلا نوع من أنواع المضايقة لعمله على التسديد رغم ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان لذا طلب من هذه المحكمة استنادا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا التي نصت على ( الفصل في المنازعات المنطقة بشرعية القوانين و القرارات و الأنظمة و التعليمات و الأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدار أو إلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة التولية العرفية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءا على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو مدع لمصلحة) لذا طلب للأسباب المذكورة أعلاه الحكم بعدم مشروعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٠ لسنة ١٩٩٤) و إلغاء كافة ما ترتب عليه من أحكام أو قرارات



و بالتالي إخلاء مسين موكلهما / المدعي / من المسجن مع تحميله المصاريف و الرسوم . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفترة/ ثالثاً / من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا و استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة و حضر وكيل المدعي المحامي حامد الصكيان بموجب وكتلته المرفقة ٢٠٠٦/٢٥٥٧ المصدقة من كاتب العدل الناصرية في ٢٠٠٦/١٢/٦ المعطاة له و للمحامي محمد سليم الدراجي مجتمعاً و منفرداً و حضرت عن المدعي عليه إضافة لوكيلته وكتلته الموظفة الحقوقية وفاء محمد سلمان بموجب الوكالة الرسمية المرفقة (١٥٠٠) و المؤرخة في ٢٠٠٤/٩/٥ و بوشر بالمرافعة الحضورية و العتبية كمر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى و طلب الحكم بموجبها و أوضح بأن دعوى موكله تتضمن الاعتراض على استمرار حبس موكله لغرض تأدية المبلغ المحكوم بتأديته حيث أن الحبس لا يستند له من القانون لأن قرار مجلس قيادة الثورة المتحل (رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤) يعتبر غير موجود حيث لم يرد ذكره في الطبعة الثالثة لقانون العقوبات و التي نشرت من وزارة العدل. و كررت وكالة المدعي عليه ما ورد في لاحتها الجوابية الواردة بكتاب مصرف الرافدين القسم القانوني / المرقم بلا في (٢٠٠٧/٩/١) حيث طلبت فيها رد الدعوى لأن ذمة المدعي لا تزال مشغولة لموكله المدعى عليه و لا يجوز إطلاق سراحه وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠ لسنة ١٩٩٤) مالم تسترد منه المبالغ المترتبة بذمته مع تحميل المدعي المصاريف و الإعتاب و قدم وكيل المدعي لائحة توضيحية لدعوى موكله و هي المؤرخة في ٢/٢٦/٢٠٠٧ مع مرافقاتها التي استند إليها في إقامته للدعوى و أوضح أن قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ يعتبر ملغياً ما دام لم ينكر في الطبعة الثالثة لقانون العقوبات ١٩٨٥ المصدرة مسن وزارة العدل و إجابة وكالة المدعي عليه أن



عدم نكر الفرار في الطبعة الثالثة لسنة ١٩٨٥ لقانون العقوبات لا يدل على إنقائه بل هو ساري المفعول وكررت أقرائها وطلبت رد الدعوى . ثم استمعت المحكمة إلى أقوال وكلي الطرفين و بعد أن استكملت تدقيقاتها للدعوى قررت إيفهام ختام المعرفة.

### القرارات:

لدى التطبيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يدعي في عريضة الدعوى و في أقواله أمام المحكمة بأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٠ لسنة ١٩٩٤) يعتبر ملغياً لعدم نكره في الطبعة الثالثة من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعتمدة من وزارة العدل و بموجب الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) قسم (٢) ومن جهة أخرى يطلب الحكم بعدم شرعية القرار المذكور و إلغاء كافة ما ترتب عليه من أحكام أو قرارات فيكون وكيل المدعي قد وقع في تناقض حيث أن التناقض مانع من سماح دعواه استناداً للمادة (٦٤/بئها-أ-) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ أما بخصوص طلبه بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الجنايات في ذي قار و القاضي بعدم إخلاء سبيل موكله (المدعي) من الحبس إلا بعد تسديد الدين المترتب بذمته فإن ذلك الحكم هو حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة في الدعوى الجنائية المرقمة ١٤٦/ج/٢٠٠٥ في ٢٥/٤/٢٠٠٦ مكتسب الدرجة القطعية وليس في اختصاص هذه المحكمة التصدي للإحكام و القرارات القضائية وإن اختصاصها وردت حصراً في المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ و في المادة (٩٣) من الدستور و ليس من بينها التصدي للإحكام القضائية لذا و لتأنيب المتقدمة تكون دعوى المدعي ولجنة الرد لذا قررت هذه المحكمة الحكم برد دعوى المدعي مع



كوكب جاري عيراق

داد ظاري بالآي نيئتيجادي

٢٠٠٧/٢٤

تحصيله ثلاثة مصاريق الذهوي و إنسحاب المحاماة لوكيلة المدعي عسليه الموافقة  
الطوقاية وفاة محمد سلمان اليانعة مائة و خمسين ألف دينار و صدر الحكم حضوريا  
و بالاتفاق باننا استنادا للمادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠)  
لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٦٣) من قانون المحاماة المعدل وافهم عقنا في ٩/٢٤  
الثاني/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠٠٧ م.

العضو  
منحت محمود

العضو  
قاروق محمد السامي

العضو  
عطر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بهان

العضو  
محمد صائب التقيشدي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميشانيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو التمن